الأمم المتحدة

A/HRC/RES/61/23

الجمعية العامة

Distr.: General
31 March 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
23 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2026
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 30 آذار/مارس 2026

23/61- منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته 25/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و22/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و26/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و29/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020 و9/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022، و13/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024 بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع مراحل التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، متبوعة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في اليوم التالي، بوصفه صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية معترفٌ بها في الاتفاقية بوصفها آفة بغيضة، وعلى أنه مواصلة التعاون الدولي ضروري لتيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء حالات الإبادة الجماعية التي وقعت في التاريخ القريب، واعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم قانوني على هذه الجرائم، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها،

وإذ يؤكّد أن الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجّع على وقوعها ويشكّل عقبة أساسية أمام تعزيز التعاون بين الشعوب وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم عامل مهم لمنعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويؤكد مسؤولية الدول عن امتثال التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب، وعن الاضطلاع، لهذا الغرض، بتحقيق شامل مع الأشخاص المتورطين في أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو باقي جرائم الحرب أو الجرائم الواسعة النطاق أو الخطيرة أو المنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، لتفادي تكرارها والسعي إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة، وإذ يشدد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يسلم بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في وضع الآليات والممارسات ذات الصلة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو ما يسهم في تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 96(د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، الذي أعلنت فيه الجمعية أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة داخل منظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما فيها قرار الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005،

وإذ يعترف مع التقدير بأن الإبادة الجماعية معرَّفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كإحدى أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، وإذ يعترف بدور المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف بمساهمة محكمة العدل الدولية في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بالنسبة لمنع الإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الجريمة جنائياً على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وبتأثيره الإيجابي في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال اتباع نهج كلي إزاء العدالة الانتقالية،

وإذ يشجع الدول على تعزيز استجلاء الحقيقة بالوسائل المناسبة باعتبار ذلك عنصراً مهماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة في إطار منع الإبادة الجماعية والمصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأهمية أن يتم، دون تشويه، حفظ الذاكرة التاريخية للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال صون المحفوظات والتاريخ الشفوي وغير ذلك من أشكال الأدلة المتصلة بتلك الانتهاكات،

وإذ يسلم أيضاً بأن تحديد الأسباب الجذرية للإبادة الجماعية، وعلامات الإنذار المبكرة، يمثل أحد العوامل المهمة في منع الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد ضرورة ربط الإنذار المبكر بمعالجة مسألة منع الإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن الإبادة الجماعية عادة ما تسبقها انتهاكات لحقوق الإنسان وتجاوزات للحقوق المدنية والسياسية، وكذا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تكون واسعة النطاق ومنهجية وكثيراً ما ترتبط بممارسة أنماط من التمييز والاستبعاد ضد الجماعات أو السكان أو الأفراد المحميين بناء على أصلهم الإثني أو العرقي أو القومي أو انتمائهم الديني،

وإذ يلاحظ بقلق أن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غالباً ما تكون مسبوقة أو مصحوبة ببيانات صادرة عن زعماء سياسيين أو شخصيات عامة تعبر عن دعمهم لتأكيد تفوّق عرق أو مجموعة إثنية، أو تجرد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من إنسانيتهم أو تشوّه صورتهم، أو تنشر العداء والتعصب ضد المجموعات الإثنية أو الدينية أو العرقية، أو تتغاضى عن العنف ضد هذه المجموعات أو تبرره،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة، لاسيما منصات التواصل الاجتماعي، يمكن أن تفاقم خطاب الكراهية وتساهم في الاستقطاب القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني،

وإذ يحيط علماً كذلك بأن الأنظمة الخوارزمية وأدوات الذكاء الاصطناعي قد تسهم في نشر المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة من خلال التأثير على تدفق المعلومات بطرق من شأنها أن تفاقِم التحيزات، وتضخِم الصور النمطية الضارة، وتقوض حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالدور الذي يؤديه النوع الاجتماعي في التخطيط للإبادة الجماعية وارتكابها وبالسبل المختلفة التي يمكن أن تخطط بها هذه الجريمة وترتكب ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان، بما في ذلك عن طريق أعمال العنف الجنسي والجنساني، وبأهمية التحليل الجنساني بالنسبة لتدابير المنع والمساءلة،

وإذ يدين بشدة العنف ضد النساء والفتيات، مثل القتل والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري، وإذ يدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة والجبر حيثما ترقى تلك الأفعال إلى مستوى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يدين بشدة أيضاً النقل القسري لأطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إلى جماعة أخرى بقصد القيام، كلياً أو جزئياً، بتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، في حد ذاتها،

وإذ يشير إلى إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية بوصفهما أداتين فعالتين لمكافحة التحريض على التمييز والعداء والعنف،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية،

وإذ يشدد على أن وجود مجتمع مدني منظم ومطّلِع وقوي وتمثيلي ووسائط إعلام حرة ومتنوعة ومستقلة قادرة على العمل بحرية من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ بقلق أن محاولات إنكار جريمة الإبادة الجماعية أو تبريرها كما هي معرّفة في الاتفاقية ومحدّدة بموجب القانون الدولي قد تهدد بتقويض مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة وجهود منع الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن تبرير حالات الإبادة الجماعية السابقة أو تبني روايات متحيزة بشأنها أو إنكارها عوامل قد تزيد من خطر تكرار العنف،

وإذ يعترف بضرورة حماية التراث الثقافي لأفراد الأقليات من التدمير المتعمد، لمحو الأدلة على وجودهم، كعامل رئيسي للحفاظ على هويتهم،

وإذ يسلم بأهمية مبادرات الإحصاء الوقائعي للضحايا التي تضطلع بها سلطات الدول أو المجتمع المدني المستقل أو المنظمات المكلّفة دولياً، وبمساهمتها الممكنة في ضمان فعالية آليات الإنذار المبكر، وفي كفالة المساءلة والحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وفي حفظ الذاكرة التاريخية، وفي مكافحة إنكار الإبادة الجماعية وغير ذلك من أشكال خطاب الكراهية،

وإذ يعيد التأكيد أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ يسلم بأن الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية كثيراً ما ترتكب في سياق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، تمثل جريمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يشدد على أنه يجب، عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، مراعاة السياق المحدد لكل حالة بغية منع تكرار الأزمات والانتهاكات مستقبلاً،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة كلَّفته بمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتقديم توصيات بشأنها، وإلى أنه مكلف أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وتعميمها في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جهود منع الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، التي تعمل، في جملة وظائف، كآلية للإنذار المبكر لمنع الحالات التي يمكن أن تسفر عن إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية[1] الذي وضعه مكتب المستشارَين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية بوصفه إحدى الأدوات اللازمة لتقييم خطر الإبادة الجماعية في أي حالة، وإذ يشجع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام الأطر ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لتوجيه عملها في مجال المنع،

وإذ يشير إلى العرض الذي قدم له عن تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس[2] وأنشطة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية[3]، وإذ يشير كذلك إلى ممارسته المتعلقة بعقد جلسات تحاور مع المستشار الخاص في دوراته،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005،

وإذ يعترف بالدور المهم الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وبإنشاء لجان وطنية لكل منها من قبل الدول الأعضاء في المؤتمر، وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة الاتحاد الأوروبي للإبادة الجماعية، وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

---

(1) A/70/741-S/2016/71، المرفق.

(2) E/CN.4/2006/84.

(3) A/HRC/7/37 وA/HRC/10/30.

وإذ يعترف أيضاً بنجاح المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية – التي عُقد أولها في بوينس آيرس في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ وثانيها، في أروشا، في الفترة من 3 إلى 5 آذار/مارس 2010؛ وثالثها، في برن، في الفترة من 4 إلى 6 نيسان/أبريل 2011؛ ورابعها، في بنوم بنه، في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2013 – وإذ يشير إلى الاجتماع الدولي الأول للعمل العالمي لمكافحة الجرائم الفظيعة الجماعية الذي عُقد في سان خوسيه في الفترة من 4 إلى 6 آذار/مارس 2014، وإلى الاجتماع الثاني الذي عُقد في مانيلا في الفترة من 2 إلى 4 شباط/فبراير 2016، وإلى الثالث الذي عُقد في كمبالا في الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو 2018، وإلى الاجتماع الرابع الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 15 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وإذ يُسلّم بالمنتدى العالمي الخامس لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية الذي عُقد في يريفان في الفترة من 12 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن "تعزيز فعالية الآليات الدولية للإنذار والاستجابة المبكرين لخطر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة"، والذي نُظم بدعم من المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف كذلك بأن ضحايا الإبادة الجماعية وغيرهم من الأشخاص المتضررين من هذه الجريمة كما هي معرّفة في الاتفاقية يطالبون بإحياء الذكرى بشكل من الأشكال، وهو ما يساهم بشكل كبير في منع وقوع الإبادة الجماعية،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان 9/49، مع تركيز خاص على تأثير أوجه التقدم التكنولوجي في جهود منع الإبادة الجماعية وعلى مخاطر ارتكاب الإبادة الجماعية[(4)]،

وإذ يُرحّب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى، عملاً بقرار الجمعية العامة 328/79، الذي عُقد في إطار الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 9 كانون الأول/ديسمبر 2025، وخُصّص لتخليد الذكرى العاشرة لليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة،

1- *يعيد تأكيد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

2- *يكرر تأكيد* مسؤولية كل دولة طرف بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهو ما يترتب عليه واجب منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

3- *يعيد التأكيد* أن الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز عدم التقيّد به، بموجب المادة 4 من العهد، حتى في حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، ولا يجيز أيضاً عدم التقيد بالالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

4- *يشدد* على أن الإفلات من العقاب يشكل عامل خطر كبيراً لارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعلى أنه يلزم التصدي له بالتحقيق في الادعاءات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛

5- *يعترف* بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها في منع الإبادة الجماعية، بسبل منها الولاية التي تحددها الجمعية العامة في الفقرة 5(و) من قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006؛

(4) A/HRC/53/45.

6- *يهيب* بجميع الدول إلى التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، لتحقيق هذه الغاية؛

7- *يشجع* الدول على بناء قدراتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل على منعها؛

8- *يشجع أيضاً* الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

9- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدّقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، لا سيما الدولة التي فعلت ذلك منذ أن اعتمد قراره 13/55، وهي جيبوتي؛

10- *يهيب* بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها بعدُ، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على سبيل الأولوية العليا، وأن تسنّ، عند اللزوم، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

11- *يؤكّد* أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تأييد المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛

12- *يهيب* بجميع الدول، من أجل منع وقوع الإبادة الجماعية مستقبلاً، أن تتعاون، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات القائمة التي تسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية في صورة عدم وقفها، وفي منع هذه الانتهاكات؛

13- *يقر* بمساهمة الأمين العام المهمة في سرعة النظر في حالات الإنذار المبكر أو المنع، وفقاً للولاية التي منحه مجلس الأمن في قراره 1366(2001) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2001، وبمهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى وفقاً لولايته جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع هذه المنظومة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية والذي يسعى إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة وعلى إدارتها؛

14- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛

15- *يشدد* على أهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، فيما يتعلق بأداء المهمة الصعبة المتمثلة في جمع المعلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، فتسهم بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تفضي إلى إبادة جماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

16- *يحيط علماً* بالجهود الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في سياق مبادرة "الأمم المتحدة 80"، بما في ذلك مراجعة الولايات، ويؤكّد على أهمية تعزيز الولاية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ودورها الأساسي في توجيه إدماج منع الإبادة الجماعية كأولوية متقاطعة على نطاق المنظومة بأسرها؛

17- *يعيد تأكيد* أهمية آليته للاستعراض الدوري الشامل التي تُمثِّل أداة مهمة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تُضمِّن تقاريرها الوطنية، عند الاقتضاء، معلومات عن منع وقوع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

18- *يحث* جميع الدول على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة بشأن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

19- *يشجع* مشاركة المجتمع المدني في منع الإبادة الجماعية بوسائل ملموسة مثل الدعوة والرصد والإبلاغ والتثقيف ومنع نشوب النزاعات وحلها ووضع مبادرات للمصالحة؛

20- *يشجع أيضاً* الدول على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة لتحسين عملية تحليل مخاطر النزاع كعنصر مهم في توجيه عمليات تقييم مخاطر ارتكاب الإبادة الجماعية و/أو المساهمة فيها، وفي تحديد الحالات التي قد تقتضي اتخاذ تدابير في مجال المنع؛

21- *يشجع كذلك* المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتبيهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

22- *يكرّر تأكيد* أهمية إجراء دراسة سريعة وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما فيها العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة على النحو المحدد في جملة وثائق، من بينها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وإطار التحليل للجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشارَين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، عند معالجة الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية، مثل وجود جماعات معرضة للخطر، والانتهاك الواسع النطاق والخطير والمنهجي لحقوق الإنسان، وعودة التمييز المنهجي، وانتشار أشكال التعبير عن خطاب الكراهية التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، لا سيما إذا حدثت في سياق اندلاع فعلي أو محتمل للعنف؛

23- *يشجع* الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على العمل عن كثب لدعم المساهمات الإيجابية للمنظمات الدينية والزعماء الدينيين؛

24- *يسلم* بأن علامات الإنذار المبكر بالإبادة الجماعية قد تشمل أيضاً زيادة أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال أو تهيئة الظروف التي تيسر أعمال العنف الجنسي ضد هذه الجماعات، بما في ذلك كأداة لبث الرعب، ويهيب بالدول أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف؛

25- *يعيد التأكيد* أن القانون الدولي الإنساني يحظر اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب قتال، وأنه يحظر بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري؛

26- *يشجع* الدول على ضمان التمتع الكامل بالحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدمير المعالم التاريخية أو المواقع التذكارية، لا سيما في الأماكن التي ارتُكبت فيها جرائم أو فظائع، ومنع تدمير الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب في سياق منع الإبادة الجماعية؛

27- *يحث* الدول على صون المحفوظات والتاريخ الشفوي وغير ذلك من أشكال الأدلة المتعلقة بالإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل تيسير تبادل المعارف ونشرها والتحقيق في هذه الانتهاكات، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، وفقاً للقانون الدولي؛

28- *يشجع* الدول على الاستفادة من المحافل الدولية والإقليمية الملائمة لمعالجة مسألة منع الإبادة الجماعية، بما يشمل الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصّصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية؛

29- *يدعو* الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية المتبعة في مناطق أخرى، حسبما يكون ملائماً، على أن تُراعى ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير المنع، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

30- *يشجع* الحكومات على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، وفي سياق تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على مواصلة نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ منع الإبادة الجماعية؛

31- *يشدد* على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التثقيف، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية؛

32- *يحيط علماً* بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول من أجل تمتين آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، وباقي القدرات في مجال المنع، ويشجع الدول على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

33- *يدعو* الدول إلى أن توفر، كأحد تدابير المنع، السبل الملائمة التي يمكن أن تشمل تخصيص أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بهدف ضمان عدم نسيان هذه الجرائم البشعة أبداً، ومنح الجميع فرصة استخلاص الدروس من الماضي وبناء مستقبل أكثر أماناً؛

34- *يحث* الدول على مواصلة جهود تخليد ذكرى أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي، وإحيائها، كوسيلة لمنعها عن طريق تثقيف المجتمع؛

35- *يدعو* الدول إلى الإسهام في تنفيذ الهدف 4-7 من أهداف التنمية المستدامة من خلال تدريس ودراسة أمور منها حالات الإبادة الجماعية السابقة وعواقبها؛

36- *يشير* إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 323/69، المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، بتوافق الآراء، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم 9 كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

37- *يدعو* الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة بتنظيم مناسبات عامة تسمح بإحياء الذكرى وتوعية الجمهور بها، ومن ثم تساهم في منع تكرار أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية؛

38- *يرحّب* بدور الدول والمنظمات الدولية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة، في إحياء ذكرى حالات الإبادة الجماعية السابقة عن طريق تحديد أيام رسمية لإحياء الذكرى والاحتفال بها؛

39- *يطلب* إلى الأمين العام أن يساعد، بالتعاون مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، ومع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على ضمان نجاح احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، وأن يمد يد العون إلى الدول، عند الطلب وامتثالاً لأحكام القرار 323/69 المتعلقة بالتمويل، لتنظيم أنشطة بمناسبة الاحتفال بهذا اليوم الدولي؛

40- *يعرب عن قلقه* إزاء انتشار المعلومات المضلِّلة والمعلومات المغلوطة، لا سيما على منصات التواصل الاجتماعي، التي يمكن أن تصمَّم وتستخدم لغرض التضليل، ونشر العنصرية والتعصب وكراهية الأجانب والقوالب النمطية السلبية والوصم، وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها؛

41- *يدعو* المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايته، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق توجيه الدول ومساعدتها ومدِّها بخدمات المتابعة عند طلبها ذلك؛

42- *يطلب* إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق والشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدثة من الدول؛

43- *يدعو* الجمعية العامة إلى النظر في اعتماد قرار بشأن تنظيم فعالية رفيعة المستوى في عام 2028 مخصصة للاحتفال بالذكرى الثمانين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بهدف إعادة تأكيد التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

44- *يدعو أيضاً* المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى المشاركة في جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والستين، بشأن التقدم المحرز في أداء مهامه؛

45- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 53
30 آذار/مارس 2026

[اعتُمد دون تصويت.]